تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: احمد محمد فرحان ـ وكيله المحامي عبد الحسين خضير عباس.

المطلوب الطعن ضده: قرار الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (١٤٤/اتحادية/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤.

١- خلاصة الطلب:

قدم الطاعن احمد محمد فرحان بواسطة وكيله الى المحكمة الاتحادية العليا لائحته المؤرخة (٢٠٢١/١١/١٦) التي سجلت بالعدد (١٥٤/اتحادية/٢٠٢١) بعد أن تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، والمتضمنة طعناً بقرار الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في (١٤/ ١١/٢٠٢١) المتضمن (الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية)، للأسباب المشار اليها في اللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي (إن الانتخابات البرلمانية لعام (٢٠٢١) تم اجرائها، مع نفاذ المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، التي جاء فيها أنه في حالة عدم تأدية اليمين الدستوري من قبل احد الفائزين يتم استبداله بأعلى الخاسرين من كتلته، وبعد إصدار نتائج الفائزين، تفاجئ بتعديل المادة آنفة الذكر، حتى يكون الاستبدال لأعلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الخاسرين في دائرته الانتخابية، ولما كانت المادة المذكورة قبل التعديل مصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وحيث أن الطاعن هو احد المرشحين عن الدائرة الثانية لمحافظة صلاح الدين. وعلى أساس ما تقدم طلب إعادة العمل بنص المادة المذكورة بصياغتها السابقة قبل صدور قرار هذه المحكمة آنف الذكر.

٢-القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على لائحة الطعن آنفة الذكر اتضح أنها انصبت على الطعن بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/ اتحادية/٢٠٢١) في (١٤/١١/٢٠٢١)، المتضمن ((الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية))وطلب إعادة العمل بالمادة المذكورة بصيغتها السابقة قبل صدور قرار هذه المحكمة آنف الذكر، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولم يكن من بين تلك الاختصاصات النظر في الطعون الواقعة على القرارات والأحكام الصادرة منها، ذلك أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إذ أنها تكتسب الدرجة القطعية بمجرد صدورها كونها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً لأحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، اضافة الى ما تقدم فأن صفتي البتات والإلزامية للمبادئ التي تضمنتها القرارات والأحكام الصادرة من هذه المحكمة عند الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو قانون ما، تحول بين مجلس النواب وتشريع قانون أو مواد قانونية جديدة مطابقة للمواد التي تم الحكم بعدم دستوريتها، ولاسيما أن إعادة العمل بنص المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بصيغتها السابقة قبل صدور قرار هذه المحكمة آنف الذكر يقتضي تدخلاً تشريعياً من قبل مجلس النواب وهو أمراً يتعذر تحقيقه لمخالفته صفة الإلزام، التي تتمتع بها أحكام هذه المحكمة، لكافة السلطات بما فيها السلطة التشريعية، اضافة الى عدم اختصاص هذه المحكمة في التشريع كونه من مهام السلطة التشريعية تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، مما يقتضي رد الطعن شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن شكلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٣٠ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566